٢ ـ معدل تغطية أقساط القروض وفوائدها :

أرباح السنة المالية المعدة للتوزيع ( أى رصيد المرحلة الثانية من حساب العمليات الجارية ) حساب رقم (٢٨١) + المخصصات للسنة المالية ( من ٢٣١١ إلى ٢٣١٨ ) + فوائد القروض طويلة الأجل المسددة خلال السنة وتستخلص من الحسابين رقم ٣٥٥ ، ٣٥٦ × ١٠٠

القروض والفوائد المسددة خلال السنة المالية

٣ ـ معدل الأموال الجارية :

$$\frac{\text{الأصول المتداولة (حساب رقم ١٦ + ١٧ + ١٨)}}{\text{الخصوم المتداولة (حساب رقم ٢٥ + ٢٦ + ٢٧)}} \times ١٠٠$$

## وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاقية ضمان القرض الخاص بالمساهمة فى تمويل مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للإنماء الاقتصادى العربى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤/٩/١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤

قـرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية ضمان القرض الخاصة بالمساهمة فى تمويل مشروع مصنع السماد الثانى بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للإنماء الاقتصادى العربى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤/٩/١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ م

إسماعيل فهمى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٥

بشأن العفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد القوات المسلحة بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف ١٢ ربيع أول سنة ١٣٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار لائحة السجون فى القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

١ ـ يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على العسكريين والملحقين بهم من أفراد القوات المسلحة قبل ١٢ ربيع أول ١٣٩٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥ والجارى تنفيذها فى السجون العسكرية أو المدنية متى كانوا قد أمضوا حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة المحكوم بها أو المقررة بقوة القانون على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو أيهما أقل .

مادة ٢ ـ يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ حتى ١٢ ربيع أول ١٣٩٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥ خمسة عشر سنة على الأقل .

ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ ـ لا يسرى هذا القرار على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكررا ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانية ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧

من قانون العقوبات ، وفى المواد ١٣٦، ١٤١ بند ٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية وفى المادتين ٣، ٥ من قانون مكافحة الدعارة.

مادة ٤ — لا يرتب هذا القرار حقا خاصا لمن شملهم فى العودة للخدمة خلافا لما يقرره القانون .

مادة ٥ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده بالسجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه و ألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، ويتم الإفراج عمن شملهم هـذا العفو يوم ١٢ ربيع أول ١٣٩٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ ( ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية
## رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد أحمد فؤاد عبد الوهاب أبو العيون نائبا لرئيس مجلس الدولة ( على سبيل التذكار ) .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ من مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية
## رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين كل من السيدين الموضح أسماهما فيما بعد فى الوظيفة المبينة قرين اسمه بوزارة الداخلية ، وهما :

لواء: محمد محمد صالح بدر الدين ، مدير أمن بور سعيد مساعدا لوزير الداخلية .

لواء: إبراهيم صبرى سعد عزب ، نائب مدير أمن الغربية مديرا لأمن بور سعيد .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ ( ٢٣ مارس سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية
## رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السادة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية الموضحة أسماؤهم فيما بعد أعضاء بالمجلس الأعلى للأزهر ، وهم :

١ — فضيلة الأستاذ الشيخ على محمد الخفيف .

٢ — فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى .

٣ — فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله ماضى .

٤ — فضيلة الأستاذ الشيخ محمد على السايس .

مادة ٢ — على وزير شئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات